في كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنة
لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلوة
مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم
يكن له حجرة لخطبة ما وسيجئ انها عشر الى تمام صلوته بخلاف فائتة فانها لا تكره
وقيدها المص بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية
والصدر وكذا يكره تطوعا عند اقامة صلوة مكتوبة اى اقامة امام مذهبه
لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعتها
ولو باد راك تشهدها فلو خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره
غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيد مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح
وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح و وقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن
افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذا نيف وثلثون وقتا وكذا تكره في اماكن
كفوق كعبة وسوق وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام و
بطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاده في الكافي ومرابط دواب واصطبل
وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير او مزروعة
او مكروبة ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر
الى اداء ثم لا باس بشيء لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها
فيض ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي رح وما
رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم
لو عكس وان صح اى غير طريق القضاء الا للحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجئ
ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك
الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع والله تعالى اعلم واحكم **باب**
الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم
الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اى مخصوصة سببه
ابتداء اذان جبرائيل عم ليلة الاسراء واقامته حين امامته عم ثم رؤيا عبد الله
ابن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبرائيل
قيل هو وقيل غيره سببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة

اى كالواجب

اى كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى
تؤدى به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة
خلافا للشافعي رح في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته وتفتح راء
اكبر والعوام يضمونها دوضه بكن في الطلبة معنى قوله عم الاذان جزم يعني
مقطوع اليد فلا يقال الله لانه للاستفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر
للوقف فلا يوقف بالرفع فتاوى الصوفية ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن
فيه اى تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير
حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين و يترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره
تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل واسعا يمينا
ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه
سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول
ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل
ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان
فيما مر لكن هي اى الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه في
اذنيه لانه اخفض ويحدر بضم الدال اى يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح
ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند الثلثة هي فرادى ويستقبل
غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم
فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم يستانفه ويثوب بين الاذان
والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون
مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلث ايات قصار ويكره
الفصل جماعا **فائدة** التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة سبعمائة
واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في
الكل الا في المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم
لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى
الفوائت لا للفاسد ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا
يسن ذلك فيما يصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة الصبيان وعبيد
ولا يسنان ايضا ظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد لان

Copyright King Saud University